



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٤٩٠ / ١

تاريخ: ٥ آذار ٢٠١٠

(معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، المادة ٧٣ منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩/١٠٦-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/١١)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تحدد المعايير والمواصفات الواجب توافرها من أجل تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة التي سيعهد إليها بمهام التدقيق الخارجي (المستقل) لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة وفقاً للأسس التالية:

**أولاً:** يمكن لكل مكتب تدقيق ومحاسبة (المكتب)، مسجل أصولاً لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (النقابة)، التقدم للتصنيف في حال توفرت لديه الشروط التالية كحد أدنى:

١- أن لا يقل عدد خبراء المحاسبة والتدقيق العاملين (خبراء - خبير) في المكتب عن خمسة خبراء محاسبة مجازين ومسجلين في النقابة.

٢- أن لا تقل المؤهلات العلمية للخبراء المذكورين في الفقرة (١) أعلاه عن:

- إجازة جامعية في المحاسبة وإدارة الأعمال أو التجارة،

أو

- شهادة خبير من إحدى الجمعيات المهنية العالمية.

ح. م. ح. م. ح. م.

- ٣- أن لا تقل الخبرة العملية لكل خبير من المذكورين في الفقرة (١) أعلاه عن سبع سنوات.
- ٤- أن لا يقل عدد العاملين المهنيين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن عشرة موظفين (بالإضافة إلى الخبراء الخمسة المذكورين أعلاه).
- ٥- أن لا يقل متوسط عدد الشركات والمؤسسات التي قام المكتب بتدقيقها في السنوات الثلاث الأخيرة عن عشرين شركة أو مؤسسة.
- ٦- أن لا يقل متوسط رقم أعمال المكتب للسنوات الثلاث الأخيرة عن سبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية.
- ٧- أن يكون المكتب قد باشر أعماله قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب التصنيف.
- ٨- تعتبر الشركة المدنية مكتب مستقل ذات شخصية معنوية وتطبق عليها كافة الشروط المذكورة أعلاه.

**ثانياً:** تقدم طلبات التصنيف إلى وزارة المالية مرفقة بالمستندات الثبوتية الصادرة عن المراجع المختصة وهي التالية:

- ١- إسم ورقم تسجيل وعنوان المكتب لدى النقابة.
- ٢- عدد الخبراء المسجلين لدى النقابة مع أرقام تسجيلهم لديها.
- ٣- بيان المؤهلات العلمية لكل خبير.
- ٤- بيان الخبرات العملية لكل خبير وأسماء المكاتب والمؤسسات التي تمت فيها ومدة كل منها.
- ٥- بيان الموظفين المهنيين من المستويات كافة (مدققين، مندرجين، آخرين) العاملين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٦- رقم تسجيل المكتب لدى وزارة المالية.
- ٧- رقم أعمال المكتب لكل من السنوات الثلاث الأخيرة بحسب التصاريح المقدمة إلى دوائر ضريبة الدخل وأرقام الإيصالات العائدة لها.
- ٨- بيان بالشركات والمؤسسات التي سبق للمكتب أن قام بتدقيق حساباتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة ورقم أعمال كل منها.
- ٩- الإفادة عما إذا كان المكتب طرفاً في أية دعاوى ضد الدولة، أو لديه مطالبات متنازع بشأنها مع الدولة.

**المادة الثانية:** تحدد المعايير والمواصفات الواجب توافرها من أجل تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة التي سيعهد إليها بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة وذلك وفقاً للأسس التالية:

#### أ- المكاتب:

**أولاً:** يمكن لكل مكتب تدقيق ومحاسبة (المكتب) مسجلاً أصولاً لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (النقابة)، التقدم للتصنيف في حال توفرت لديه الشروط التالية كحد أدنى:



- ١- أن لا يقل عدد خبراء المحاسبة والتدقيق العاملين (خبراء - خبير) في المكتب عن ثلاثة خبراء محاسبة مجازين ومسجلين في النقابة.
- ٢- أن لا تقل المؤهلات العلمية للخبراء المذكورين في الفقرة (١) أعلاه عن:
  - إجازة جامعية في المحاسبة وإدارة الأعمال أو التجارة،
  - أو
  - شهادة خبير من إحدى الجمعيات المهنية العالمية.
- ٣- أن لا تقل الخبرة العملية لكل خبير من المذكورين في الفقرة (١) أعلاه عن سبع سنوات.
- ٤- أن لا يقل عدد العاملين المهنيين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمسة موظفين (بالإضافة إلى الخبراء الثلاث المذكورين أعلاه).
- ٥- أن لا يقل متوسط رقم أعمال المكتب للسنوات الثلاث الأخيرة عن أربعمئة وخمسين مليون ل.ل.
- ٦- أن يكون المكتب قد باشر أعماله قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب التصنيف.
- ٧- تعتبر الشركة المدنية مكتب مستقل ذات شخصية معنوية وتطبق عليها كافة الشروط المذكورة أعلاه.

ثانياً: تقدم طلبات التصنيف إلى وزارة المالية مرفقة بالمستندات الثبوتية الصادرة عن المراجع المختصة وهي التالية:

- ١- إسم ورقم تسجيل وعنوان المكتب لدى النقابة.
- ٢- عدد الخبراء المسجلين لدى النقابة مع أرقام تسجيلهم لديها.
- ٣- بيان المؤهلات العلمية والخبرة العملية لكل خبير.
- ٤- بيان الموظفين المهنيين من المستويات كافة (مدققين، متدرجين، آخرين) العاملين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٥- رقم تسجيل المكتب لدى وزارة المالية.
- ٦- رقم أعمال المكتب لكل من السنوات الثلاث الأخيرة بحسب التصاريح المقدمة إلى دوائر ضريبة الدخل وأرقام الإيصالات العائدة لها.
- ٧- الإفادة عما إذا كان المكتب طرفاً في أية دعاوى ضد الدولة، أو لديه مطالبات متنازع بشأنها مع الدولة.

#### ب- الخبراء:

- أولاً: يمكن لكل خبير محاسبة مجاز (خبير) مسجل أصولاً لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (النقابة)، التقدم للتصنيف في حال توفرت لديه الشروط التالية كحد أدنى:
- ١- أن لا تقل المؤهلات العلمية للخبير عن:
    - إجازة جامعية في المحاسبة وإدارة الأعمال أو التجارة،



أو

- شهادة خبير من إحدى الجمعيات المهنية العالمية.
- ٢- أن لا تقل الخبرة العملية للخبير عن خمسة عشر سنة في المحاسبة والتدقيق.
- ٣- أن يكون قد عمل في حقل تدقيق الحسابات في مكتب تدقيق ومحاسبة لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وأن يكون قد تدرج خلالها لموقع منسق رئيسي أو مدير تدقيق.
- ٤- أن لا يقل متوسط رقم أعمال الخبير للسنوات الثلاث الأخيرة عن مائة وخمسين مليون ل.ل.

**ثانياً:** تقدم طلبات التصنيف إلى وزارة المالية مرفقة بالمستندات الثبوتية الصادرة عن المراجع المختصة وهي التالية:

- ١- اسم ورقم تسجيل وعنوان الخبير لدى النقابة.
- ٢- بيان المؤهلات العلمية والخبرة العملية للخبير.
- ٣- بيان بأكثر عشرة مؤسسات قام الخبير بتدقيق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق والمحاسبة وبصفة منسق رئيسي كحد أدنى في السنوات الثلاث الأخيرة.
- ٤- رقم تسجيل الخبير لدى وزارة المالية.
- ٥- أرقام إيصالات وتواريخ تصاريحه العائدة لضريبة الدخل عن السنوات الثلاث الأخيرة.
- ٦- الإفادة عما إذا كان الخبير طرفاً في أية دعاوى ضد الدولة، أو لديه مطالبات متنازع بشأنها مع الدولة.

**المادة الثالثة:** تصنف مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه بقرارات تصدر عن وزير المالية ويعمل بها حتى نهاية السنة الثالثة التي تلي سنة صدور القرار.

**المادة الرابعة:** تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القرار.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية  
رياح حفار



— ١٩٩٥